

قسنطينة في:

السائل/السيد(ة): ع - ب

الموضوع: فتوى

نص السؤال:

لفائدة ورثة المرحوم (ث / م ب)، وهم:
زوجته (ش س)، و أبنائه (ث ق، ث و م، ث أ، ث إ، ث و، ث ح).
حيث إن العارضين المعرفين أعلاه هم ورثة شرعيون للمرحوم (ث م) المتوفى بتاريخ معين، ابن المرحوم
(ث ب ، ب ث) المتوفى هو الآخر بتاريخ معين، عن أبنائه (م، ع ر، م، و ع).
حيث نتقدم إلى سيادتكم بموجب مراسلة الحال قصد مراجعة وثيقة تنزيل قام به المرحوم (ث ب ب ث) حال
حياته لفائدة كل من (ث ع ح، ث م و ث ف) أولاد ابنه المتوفى قبله المرحوم (ث ع ق ب ب) وهذا بتاريخ:
معين.

حيث جاء العارضون من خلال مراسلة الحال ملتسبين مراجعة وثيقة التنزيل المرفقة والمؤرخة:
معين تحت رقم معين من الناحيتين الشرعية والشكلية.

المرفقات:

- *صورة من فريضة شرعية للمرحوم (ث م ب ب).
- *أصل شهادة وفاة المرحوم (ث ب ب ث).
- *أصل شهادة وفاة المرحوم (ث ع ق ب ب)
- *صورة من وثيقة تنزيل مؤرخة في: معين تحت رقم: معين.

الجواب: نقول و بالله التوفيق:

بعد مراجعة وثيقة التنزيل الصادرة عن محكمة قسنطينة بتاريخ: معين - عدد معين - والتي جاء فيها أنّ
الهالك (ب ث) أنزل حفدته للابن: وهم (م، ع ح، و ف) منزلة أبيهم
(ع ق) في الميراث، حيث يأخذون من مخلفاته و متروكاته مثل ما يأخذ أبوهم لو كان حياً، نقول و بالله
التوفيق:

إنّ تنزيل أبناء الابن منزلة أبيهم لو كان حياً هو من قبيل الوصية، و من المعلوم أنّ الوصية تخرج من التركة قبل القسمة لقوله تعالى بعد بيان فرائض المواريث: " من بعد وصية يوصي بها أو دين " (النساء/11).
" من بعد وصية يوصين بها أو دين ".
" من بعد وصية توصون بها أو دين ".
" من بعد وصية يوصي بها أو دين " (النساء/12).

فكل من الوصية والدين حق واجب الأداء من التركة قبل حق الإرث.

- ومن المعلوم أيضاً أنها (أي الوصية) لا تكون لو ارث كما في الحديث: " إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث) (رواه أبو داود)، وزاد الدارقطني " إلا أن يشاء الورثة " (سنن الدارقطني).
*وأنها تكون في الثلث من المال فأقل، و ما زاد على الثلث خير فيه الورثة إن شاءوا أمضوا الوصية كما أراد الهالك وإن شاءوا ردّوا ما زاد على الثلث فقط، لقوله (صلى الله عليه و سلم) لسعد (رضي الله عنه) في الوصية: (الثلث والثلث كثير) (رواه البخاري).

وعليه، وفي واقعة السؤال: فما أوصى به الجدّ (ب ث) لأبناء ابنه (ع ق) الثلاثة (م، ع ح و ف) يعتبر وصية صحيحة نافذة لأنها لغير وارث ذلك أنهم محجوبون بابني الصلب (م ث) و(ع ر ث)، ولأنها دون الثلث.

فالوصية تثبت للموصى لهم: حيث يجري التقسيم على اعتبار وجود الابن المتوفى، 03 أبناء (م، ع ر، ع ق) و بنتان (م و ع) يستحقون التركة كلها تعصياً بالغير للذكر ضعف الأنثى. أصل الفريضة من 08 عدد رؤوس الورثة إذا لم يكن معهم أصحاب فروض، لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم واحد. فيكون للابن المتوفى (ع ق) منها سهمان 02 من 08 هو مقدار الوصية المستحقة، تخرج أولاً من التركة و ما يتبقى بعد ذلك هو التركة يقسم بين الورثة الباقيين طبقاً لقواعد الميراث. فيما يقسم السهمان (مقدار الوصية) بين الموصى لهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين على حسب نص الموصى.

و الله تعالى أعلى و أعلم.